

اختصاصات مجلس الدولة في التشريع الجزائري

أ. حديدي فاتح علي النـوي*

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة دولة (الجزائر)

fateh22hadidi@gmail.com

0009-0005-9420-6716

تاريخ القبول 03 / 08 / 2026م

تاريخ الاستلام 12 / 07 / 2026م

The Competences of the Council of State under
Algerian Legislation
Hadidi Fateh Ali Al-Nuwi

Abstract:

The Council of State is the highest administrative judicial authority in Algeria and plays a pivotal role in upholding the principle of legality and protecting individual rights and freedoms through its diverse judicial jurisdictions. This article aims to examine the jurisdictions of the Council of State and highlight their role in safeguarding rights and freedoms by analyzing its jurisdiction as a court of first and final instance in annulment, interpretation, and legality review actions, its role as an appellate court reviewing decisions of administrative courts of appeal and urgent orders, and its function as a court of cassation through the study of the concept, conditions, procedures, and legal effects of cassation appeals. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine the legal provisions governing the Council of State's jurisdictions and their practical application. It concludes that the diversity of the Council of State's jurisdictions strengthens judicial review over administrative action, contributes to the consistency of administrative case law, and provides an effective judicial guarantee for the protection of individual rights and freedoms, thereby reinforcing the rule of law and the principle of legality.

Keywords: Council of State; Administrative Justice; Protection of Rights and Freedoms; Principle of Legality.

الملخص:

يُعد مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري في الجزائر، ويؤدي دورًا محوريًا في تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد من خلال ما يتمتع به من اختصاصات قضائية متعددة. ويهدف هذا المقال إلى بيان اختصاصات مجلس الدولة وإبراز دورها في حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال دراسة اختصاصه باعتباره قاضي اختصاص (محكمة أول وآخر درجة) في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، ثم بيان اختصاصه كجهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف والأوامر الاستعجالية، وأخيرًا اختصاصه كقاضي نقض من خلال تناول مفهوم الطعن بالنقض وشروطه وإجراءاته وأثاره القانونية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة وبيان تطبيقاتها. وخلصت إلى أن تنوع اختصاصات مجلس الدولة يعزز فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ويسهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ويوفر ضمانة قضائية مهمة لحماية حقوق وحريات الأفراد، بما يدعم بناء دولة القانون ويكرس مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة؛ القضاء الإداري؛ حماية الحقوق والحريات؛ مبدأ المشروعية.

المقدمة:

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم مظاهر دولة القانون، إذ لا يكفي الاعتراف بالحقوق والحريات في النصوص القانونية، وإنما يتطلب الأمر توفير آليات قضائية فعالة تكفل حمايتها من أي تجاوز أو تعسف قد يصدر عن الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها. ومن هذا المنطلق، نشأ القضاء الإداري باعتباره قضاءً متخصصًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وبين ضرورة حماية المراكز القانونية للأفراد.

ويحتل مجلس الدولة الجزائري مكانة أساسية ضمن البناء المؤسسي للقضاء الإداري، باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية، حيث يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسير على احترام القانون. وقد عرف اختصاصه تطورًا ملحوظًا منذ إنشائه بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرورًا بالتعديلات التي عرفها هذا القانون، لاسيما القانون العضوي رقم 11-13 والقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 يونيو 2022، والتي جاءت في إطار إصلاح القضاء الإداري وتعزيز ضمانات التقاضي.

وتتعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، حيث يمارس أولاً اختصاصه باعتباره قاضي اختصاص (محكمة أول وآخر درجة)، إذ يفصل في بعض المنازعات الإدارية المتعلقة بدعوى المشروعية، والمتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، مع تحديد الإجراءات القانونية اللازمة لمباشرة هذه الدعاوى. كما يمارس ثانيًا وظيفة جهة استئناف من خلال الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، إضافة إلى استئناف الأوامر الاستعجالية. ويمارس ثالثًا وظيفة قاضي نقض باعتباره الجهة العليا المكلفة بمراقبة مدى احترام القانون من طرف الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة.

وتبرز أهمية دراسة اختصاصات مجلس الدولة في كونها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية حقوق وحريات الأفراد، باعتبار أن الرقابة القضائية التي يمارسها تشكل ضمانة أساسية لإخضاع الإدارة للقانون ومنع تجاوزها لحدود اختصاصاتها. وانطلاقًا من ذلك، تطرح الدراسة الإشكالية الآتية:

ما هي اختصاصات مجلس الدولة الجزائري، وما مدى إسهامها في حماية حقوق وحريات الأفراد وتكريس مبدأ المشروعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث؛ يخصص الأول لدراسة مجلس الدولة باعتباره قاضي اختصاص (محكمة أول وآخر درجة)، ويتناول الثاني دوره كجهة استئناف، بينما يعالج الثالث اختصاصه كقاضي نقض.

المبحث الأول - اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة:

خوّل القانون لمجلس الدولة في إطار الممارسة القضائية، جُملة من الاختصاصات المنوطة به من خلال ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 22/11 المتعلق بمجلس الدولة، حيث يختص بالنظر في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (1).

وتجدر الإشارة إلى أن الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي مست تنظيم القضاء الإداري أعادت النظر في بعض اختصاصات مجلس الدولة، حيث ألغي اختصاصه بالفصل ابتدائيًا ونهائيًا في بعض المنازعات الإدارية التي كان يختص بها سابقًا، وذلك

في إطار إعادة توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري. غير أن استقراء أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدلة للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 يبين أن المشرع ركز على اختصاصات مجلس الدولة باعتباره قاضي نقض، من خلال الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى الطعون بالنقض التي ينعقد له الاختصاص بالفصل فيها بموجب نصوص خاصة. كما أكدت المادة 11 من القانون العضوي ذاته اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القضايا المسندة إليه بمقتضى نصوص قانونية خاصة.

يفهم من أحكام المادة 11 المشار إليها أن المشرع الجزائري لم يقصر الاختصاص القضائي لمجلس الدولة على وظيفة النقض فقط، وإنما أبقى المجال مفتوحاً لإسناد اختصاصات قضائية أخرى إليه كلما نصت عليها تشريعات خاصة. ويستشف من هذه الصياغة أن المشرع تعمد عدم حصر اختصاصات مجلس الدولة على سبيل التعداد، إذ اكتفى بالإحالة إلى النصوص الخاصة دون تحديد طبيعة هذه الاختصاصات أو نطاقها، الأمر الذي يسمح بإسناد اختصاصات قضائية إضافية لمجلس الدولة كلما اقتضت الحاجة التشريعية ذلك. وفي هذا الإطار، يمكن القول إن المشرع لم يستبعد بصورة صريحة استمرار اختصاص مجلس الدولة بالفصل في بعض المنازعات بصفته قاضياً أول وآخر درجة، متى قررت النصوص القانونية الخاصة إسناد هذا الاختصاص إليه.

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي الأمر بيان أهم التطبيقات التشريعية التي خولت مجلس الدولة اختصاص الفصل بصفته قاضياً أول وآخر درجة، وذلك من خلال التطرق، أولاً، إلى المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، باعتبارها من الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، وثانياً، إلى المنازعات المرتبطة بالأحزاب السياسية التي أسند المشرع الفصل فيها إلى مجلس الدولة باعتباره قاضياً للمشروعية.

المطلب الأول – اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات السلطات الإدارية المستقلة:

إن تحديد نطاق الاختصاص الذي يمارسه مجلس الدولة بصفته قاضياً أول وآخر درجة، والمقرر له بموجب نصوص قانونية خاصة، يقتضي الرجوع إلى مختلف التشريعات التي أسندت إليه هذا الاختصاص، باعتبار أنها وردت متفرقة في عدة

قوانين ولم تُجمع في نص تشريعي واحد. ويُستخلص من استقراء هذه النصوص أن اختصاص مجلس الدولة ينعقد، في جانب مهم منه، كلما تعلق النزاع بالقرارات الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة التي خولها المشرع نظاماً قانونياً خاصاً.

واستناداً إلى ذلك، سيتم تناول هذا الفرع من خلال محورين؛ يُخصص الأول لبيان مفهوم السلطات الإدارية المستقلة وخصائصها، بينما يُعنى الثاني بدراسة أهم النماذج التي منح المشرع بشأنها مجلس الدولة اختصاص الفصل فيها بصفته قاضياً أول وآخر درجة.

الفرع الأول – تعريف السلطات الادارية المستقلة:

أصبحت السلطات الإدارية المستقلة إحدى مكونات التنظيم الإداري الحديث في الجزائر، حيث أوكل إليها المشرع صلاحيات الضبط والتنظيم والرقابة في مجالات متنوعة، لاسيما الأنشطة الاقتصادية والمالية، إلى جانب بعض المجالات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات الدستورية، وذلك في إطار تعزيز فعالية الإدارة وتحقيق الشفافية والاستقلالية في ممارسة وظائف الضبط الإداري (2).

في ظل غياب تعريف تشريعي دقيق للسلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، اتجه الفقه إلى وضع تصورات فقهية لتحديد مفهومها وبيان خصائصها. ويكاد يجمع الفقه الإداري على اعتبارها من المؤسسات الإدارية الحديثة التي أفرزها تطور وظائف الدولة، استجابةً للحاجة إلى هيئات تتمتع بقدر من الاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها بعيداً عن السلطة الرئاسية التقليدية.

وترتبط نشأة السلطات الإدارية المستقلة بتوجه الدولة نحو إسناد مهام الضبط والتنظيم والرقابة في بعض المجالات ذات الطبيعة الحساسة إلى هيئات مستقلة، بما يكفل قدرًا أكبر من الحياد والفعالية. وتشمل هذه المجالات، على وجه الخصوص، حماية الحقوق والحريات الأساسية، وتنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية، بما يحقق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد (3).

تضطلع السلطات الإدارية المستقلة بوظيفة الضبط والتنظيم في عدد من القطاعات الإدارية والاقتصادية والمالية، ولا يقتصر دورها على تسيير هذه القطاعات، وإنما يمتد إلى ممارسة الرقابة عليها بما يكفل حسن سيرها وتحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق المتعاملين. ولهذا الغرض، خولها المشرع صلاحيات تنظيمية

ورقابية كانت تمارسها في السابق أجهزة الإدارة التقليدية، في إطار توجه تشريعي يرمي إلى إسناد مهام الضبط إلى هيئات متخصصة تتمتع بقدر من الاستقلالية والحياد. وتتميز هذه السلطات بمركز قانوني خاص يميزها عن الإدارة التقليدية، إذ تمارس اختصاصاتها باستقلال نسبي عن السلطة التنفيذية، ولا تخضع - في حدود ما يقرره القانون - للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية بالمعنى التقليدي، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بما يمكنها من أداء مهامها بكفاءة وموضوعية، لا سيما في القطاعات التي تتطلب خبرة فنية أو اقتصادية متخصصة. وفي هذا السياق، يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات عامة ينشئها المشرع لإسناد مهام الضبط والتنظيم والرقابة في مجالات محددة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمارس اختصاصاتها باستقلال عن أجهزة الإدارة المركزية، بهدف ضمان حسن تنظيم القطاعات الحيوية وتعزيز الشفافية والمنافسة وحماية المصلحة العامة، مع الحد من التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في هذه المجالات (4).

الفرع الثاني - نماذج عن السلطات الادارية المستقلة:

استحدث المشرع الجزائري عددًا من السلطات الإدارية المستقلة، تختلف من حيث طبيعة اختصاصاتها والمجالات التي تمارس فيها مهامها. وبالنظر إلى أن موضوع هذه الدراسة ينصب على اختصاص مجلس الدولة، فسيفتصر العرض على بعض هذه السلطات، مع التركيز على النصوص القانونية المنشئة لها، وبيان الأحكام الخاصة التي أسندت لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات الناشئة عن قراراتها (5).

أولاً - مجلس النقد والقرض:

يُعد مجلس النقد والقرض من أبرز الهيئات التي أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة ضبط وتنظيم القطاع النقدي والمصرفي. وقد أنشئ لأول مرة بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض (6) قبل أن يعيد المشرع تنظيمه في إطار القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالنقد والمصرفية، الذي حل محل التشريع السابق. ويتمتع المجلس بصلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة في المجالين النقدي والمصرفي، بما يضمن استقرار النظام المالي وحسن سير المؤسسات البنكية والمالية، ويكرس أهداف السياسة النقدية التي يحددها القانون

حيث يختص بجملة من المهام تتمثل في اصدار التنظيمات لاسيما في المجال المتعلق بالنقد، شروط اقامة البنوك والمؤسسات الاجنبية في الجزائر....، كما يتخذ المجلس القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، والترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية...، ويتخذ المجلس قراراته في شكل انظمة والتي تعد قرارات ادارية قابلة للطعن امام مجلس الدولة (7)

ثانيا- لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الذي خضع لاحقا لعدة تعديلات، لاسيما بموجب القانون رقم 03-04. وتُعد هذه اللجنة إحدى السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بتنظيم سوق القيم المنقولة والإشراف على حسن سيرها. وقد أكدت المادة 12 من القانون المذكور أن اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بما يضمن ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية والرقابية باستقلالية، تحقيقا لشفافية السوق وحماية المستثمرين وضمان سلامة المعاملات المالية... (8)

يأتي إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري لتكريس اقتصاد السوق، من خلال استحداث هيئات متخصصة تتولى تنظيم وضبط القطاعات الاقتصادية ذات الطبيعة الفنية. وتُعد اللجنة إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي أوكل إليها تنظيم سوق القيم المنقولة والإشراف على حسن سيره، بما يضمن حماية المستثمرين، وتعزيز الشفافية، والمحافظة على نزاهة المعاملات المالية. كما خولها المشرع صلاحية إبداء الرأي واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمجال اختصاصها، بما يساهم في تطوير الإطار القانوني المنظم لسوق الأوراق المالية.

ولتمكينها من أداء مهامها، منحها المشرع سلطات تنظيمية تخولها إصدار لوائح وقرارات تنظيمية تُنشر في الجريدة الرسمية، وهو ما يجعلها من أوائل السلطات الإدارية المستقلة التي أُسندت إليها سلطة تنظيمية، إلى جانب مجلس النقد والقرض. وتخضع هذه اللوائح والقرارات، متى استوفت شروط الطعن، للرقابة القضائية وفقا للقواعد التي يحددها القانون.

وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها، تتولى اللجنة منح الاعتماد للوسطاء العاملين في عمليات البورصة، ويجب أن يكون قرار رفض الاعتماد أو تقييد نطاقه مسببا. وقد

كفل المشرع لطالب الاعتماد حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 على جواز رفع دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، الذي يفصل فيها وفق الإجراءات والأجال المقررة قانوناً.

ويفصل مجلس الدولة في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار اللجنة داخل الأجل الذي حدده القانون، بما يكفل توفير حماية قضائية فعالة لطالبي الاعتماد. ويستفاد من أحكام هذه المادة أن المشرع أسند لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في الطعون الموجهة ضد بعض قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باعتباره قاضياً أول وآخر درجة، وذلك بموجب نص قانوني خاص يخرج عن القواعد العامة للاختصاص القضائي الإداري.

ويؤكد هذا التوجه أن المشرع اعتمد أسلوب الإسناد التشريعي الخاص لبعض المنازعات الإدارية إلى مجلس الدولة، وهو ما ينسحب كذلك على عدد من القرارات الصادرة عن سلطات إدارية مستقلة أخرى، ومن بينها مجلس النقد والقرض، متى نصت التشريعات المنظمة لها صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون الموجهة ضد قراراتها (9).

المطلب الثاني - المنازعات الصادرة عن الأحزاب السياسية التي ينظر فيها مجلس الدولة كقاض أول وآخر درجة:

تكتسي المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية طابعاً إدارياً متى تعلقَت بالقرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة بالإشراف على نشاطها أو بممارسة الرقابة عليها، باعتبار أن هذه القرارات تصدر عن جهة إدارية مركزية في إطار ممارستها لاختصاصاتها القانونية. ومن ثم، فإن إخضاع هذه القرارات لرقابة مجلس الدولة باعتباره قاضياً أول وآخر درجة، متى نص القانون على ذلك، يجسد إحدى الضمانات الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، ويكفل تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمان حرية النشاط الحزبي في إطار القانون.

وانطلاقاً من ذلك، يتطلب تحديد اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال الوقوف على طبيعة المنازعات المرتبطة بالأحزاب السياسية والأساس القانوني الذي يضيف عليها الصفة الإدارية، ثم بيان الحالات التي أسند فيها المشرع الاختصاص بالفصل فيها إلى مجلس الدولة بصفته قاضياً أول وآخر درجة بموجب النصوص المنظمة للأحزاب السياسية.

الفرع الأول - تعريف منازعات الأحزاب السياسية:

تُعد المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية من أبرز المنازعات الإدارية بالنظر إلى ما قد يترتب عليها من آثار قانونية وسياسية، لارتباطها بممارسة الحقوق والحريات السياسية المكفولة دستورياً، وانعكاسها على الحياة السياسية واستقرار المؤسسات، فضلاً عما قد تثيره من اهتمام إعلامي ورأي عام، وقد تمتد آثارها في بعض الحالات إلى المستوى الدولي بالنظر إلى ارتباطها بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتُعرف منازعات الأحزاب السياسية بأنها المنازعات الإدارية التي تنشأ بمناسبة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المختصة بشأن تأسيس الأحزاب السياسية أو نشاطها أو تنظيمها أو حلها أو غيرها من الإجراءات التي تمس مركزها القانوني. وتتعد ولاية الفصل في هذه المنازعات للقضاء الإداري وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، باعتبار أن أحد أطرافها جهة إدارية تمارس صلاحياتها في إطار السلطة العامة (10).

الفرع الثاني - انفراد مجلس الدولة بالنظر في منازعات الأحزاب السياسية:

أفرد المشرع الجزائري لمجلس الدولة اختصاصاً حصرياً بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، بالنظر إلى طبيعتها وأهميتها في حماية الحقوق السياسية وضمان احترام مبدأ المشروعية. وقد كرس هذا الاختصاص صراحة بموجب المادة 75 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي أسندت إلى مجلس الدولة ولاية الفصل في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة 76 من القانون ذاته على أن يفصل مجلس الدولة في هذه المنازعات خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع عريضة افتتاح الدعوى، مع تقرير الأثر الموقوف للطعن أمامه، باستثناء التدابير التحفظية التي تبقى نافذة وفقاً لما يقرره القانون.

ويستفاد من هذين النصين أن المشرع لم يكتف بتحديد الجهة القضائية المختصة، وإنما أقر نظاماً إجرائياً خاصاً يراعي خصوصية المنازعات الحزبية، سواء من حيث آجال الفصل أو الأثر القانوني للطعن. كما يتبين أن اختصاص مجلس الدولة يمتد إلى الفصل في المنازعات المرتبطة بالقرارات الإدارية المتعلقة بتأسيس الأحزاب

السياسية واعتمادها، وكذا القرارات الخاصة بتوقيف نشاطها أو حلها، متى كانت صادرة تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية.(11) ومنه نستنتج ان جهة الاختصاص في منازعات الاحزاب هي مجلس الدولة ذلك طبقا للمواد 11 من القانون العضوي 22/11 التي تم شرحها سابقا باعتبارها نصا عاما يحدد اختصاصات مجلس الدولة، والمادة 20 فقرة 04 من القانون العضوي 12/04 باعتبارها نصا خاصا، والمادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية باعتباره نصا اجرائيا عاما.

ومنه مجلس الدولة طبقا للمواد المشار اليها سيصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية مما يعني عدم امكانية استئنافه.

المبحث الثاني - اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

قبل تناول اختصاص مجلس الدولة بصفته جهة استئناف، يجدر الوقوف على أهم الإصلاحات التي مست التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، والتي كان لها أثر مباشر في إعادة توزيع الاختصاصات بين جهات القضاء الإداري. فقد أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وهو ما جسده المشرع من خلال إصدار القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية.

ويستفاد من أحكام هذا القانون أن المشرع الجزائري اتجه إلى تكريس نظام التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، تعزيزاً ل ضمانات المحاكمة العادلة وتدعيماً لحقوق المتقاضين. وفي هذا الإطار، نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تُعد جهة الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، الأمر الذي ترتب عليه إعادة تحديد اختصاصات مجلس الدولة بما ينسجم مع الهيكلة الجديدة للقضاء الإداري(12).

تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أُسند إلى مجلس الدولة اختصاص الفصل في بعض الطعون بالاستئناف التي يحددها القانون. وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يُخصص المطلب الأول لبيان اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بينما يتناول المطلب الثاني أنواع الدعاوى التي أخضعها المشرع لنظام الاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول- الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة:

أسند المشرع الجزائري إلى مجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك في الحدود التي رسمها القانون. فقد نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدلة والمتممة بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، متى تعلقت بدعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

وقد أكد المشرع هذا الاختصاص من خلال المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بموجب القانون رقم 22-13، التي كرست اختصاص مجلس الدولة بالنظر في هذه الطعون، بما ينسجم مع إعادة هيكلة القضاء الإداري على إثر الإصلاحات التشريعية لسنة 2022. كما جاءت المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 لتدعم هذا التوجه، من خلال إسناد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة كلما نصت عليها قوانين خاصة، بما يعكس رغبة المشرع في الإبقاء على مجال اختصاصه القضائي مرئاً وقابلاً للتوسع تبعاً لمقتضيات التنظيم التشريعي.

الفرع الأول – شروط الاستئناف:

يخضع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، من حيث الأصل، للشروط العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعون في المادة الإدارية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنظمة لاختصاصه. ويمكن إجمال أهم هذه الشروط فيما يأتي:

– أن ينصب الطعن على حكم أو أمر قضائي يقبل الاستئناف وفقاً للقانون، وأن يوجه إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه.

- أن يكون الحكم المطعون فيه صادرًا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، في المنازعات التي تختص بالفصل فيها ابتدائيًا بموجب النصوص القانونية النافذة.

- أن يرفع الطعن داخل الآجال القانونية، والتي حددها المشرع بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يومًا بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وتسري هذه الآجال ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي للمحكوم عليه.

- إذا صدر الحكم غيابيًا، فلا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، وذلك وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (13)

الفرع الثاني - آثار الاستئناف:

يترتب على رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة جملة من الآثار القانونية التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الخصوم واستقرار المراكز القانونية. وتتمثل أهم هذه الآثار فيما يأتي:

أولاً - الأثر الموقوف:

يُعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يترتب عليها، كأصل عام، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلى جانب نقل النزاع إلى جهة الاستئناف لإعادة النظر فيه في حدود ما رفع عنه الطعن. وقد كرس المشرع الجزائري هذين الأثرين صراحة بموجب المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدلة بالقانون رقم 22-13، إذ نصت على أن الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة يرتب أثرين أساسيين، هما الأثر الناقل للنزاع والأثر الموقوف لتنفيذ الحكم.

وبناءً على ذلك، يخول الاستئناف مجلس الدولة سلطة إعادة فحص النزاع من جديد، سواء من حيث الوقائع أو من حيث تطبيق القانون، في حدود الطلبات التي يشملها الطعن، كما يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة خلافًا للأحكام المنظمة لهذا الأثر. (14)

ورغم أن الاستئناف يرتب، كأصل عام، أثرًا موقوفًا لتنفيذ الحكم، فإن المشرع أجاز لمجلس الدولة، بموجب المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية متى كان تنفيذها من شأنه إلحاق

خسارة مالية مؤكدة بالمستأنف يتعذر تداركها، وكانت أوجه الاستئناف تبدو جدية بما قد يبرر إلغاء الحكم المستأنف". (15)

ولا يقتصر الأثر الموقوف للاستئناف على القضاء الإداري، بل يمتد كذلك إلى القضاء العادي، حيث قررت المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم يوقف تنفيذه خلال آجال الطعن العادي، كما يظل التنفيذ موقوفاً بمجرد مباشرة هذا الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" (16)

كما أن الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم حسب نص المادة 900 مكرر 2 من القانون 22/13.

يترتب على الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع، على غرار ما هو معمول به في مجلس الدولة الفرنسي، إذ تنتقل الخصومة إلى جهة الاستئناف لإعادة الفصل فيها في حدود ما شمله الطعن. ويباشر مجلس الدولة في هذه الحالة جميع السلطات المخولة لقاضي الدرجة الأولى، بما في ذلك اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة والفصل في موضوع النزاع دون إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف. ويستند هذا الأثر إلى مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتمكين الخصوم من إعادة عرض نزاعهم أمام جهة قضائية أعلى (17).

المطلب الثاني - أنواع الدعاوى المشمولة بالاستئناف:

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، متى تعلقت بدعاوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية. (18)

وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول نطاق اختصاص مجلس الدولة بصفته جهة استئناف، مع بيان الدعاوى التي تقبل الاستئناف أمامه، وذلك في ضوء طبيعة الجهة مصدرة القرار الإداري محل الطعن.

الفرع الأول - نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إحدى أهم الضمانات المقررة لحماية مبدأ المشروعية، إذ تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القرارات الإدارية لأحكام القانون بمفهومه الواسع، وضمان عدم خروج الإدارة عن حدود اختصاصاتها القانونية. وتتحقق هذه الرقابة من خلال الدعوى الإدارية بمختلف صورها، وفي

مقدمتها دعوى الإلغاء، ودعوى التفسير، ودعوى فحص المشروع، باعتبارها الوسائل القضائية التي تمكن الأفراد من الطعن في الأعمال الإدارية غير المشروعة وصون حقوقهم وحررياتهم (19)

أولا - دعوى الإلغاء:

تُعد دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى الإدارية وأكثرها فعالية في تكريس مبدأ المشروع، إذ تمثل الوسيلة القضائية الأساسية لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية وحماية الأفراد من تعسف الإدارة. وتهدف هذه الدعوى إلى استصدار حكم قضائي يقضي بإلغاء القرار الإداري متى ثبت مخالفته للقانون أو شابه أحد عيوب المشروع (20).

وفي نطاق الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة، تتمثل دعوى الإلغاء في الطعن المرفوع من ذوي الصفة والمصلحة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في منازعات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا - دعوى التفسير:

ويمتد اختصاص مجلس الدولة بصفته جهة استئناف إلى دعاوى التفسير، إذ يفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والمتعلقة بتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

وتتمثل دعوى التفسير، في نطاق الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة، في الدعوى التي يرفعها ذوو الصفة والمصلحة، أو التي تحال إليه قضائياً، لطلب تفسير مضمون القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، إذا شابها غموض أو لبس، وذلك في إطار الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بشأنها (21)

ج- دعوى فحص وتقدير المشروعية:

تُرفع دعوى فحص المشروعية، في الأصل، عن طريق الإحالة القضائية متى ثار أمام جهة قضائية نزاع يتوقف الفصل فيه على التحقق من مدى مشروعية قرار إداري. وفي إطار الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة، يختص هذا الأخير بالفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر

العاصمة بشأن دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وذلك بناءً على طلب ذوي الصفة والمصلحة أو تبعاً للإحالة القضائية، وفقاً لما يقرره القانون (22)

الفرع الثاني - الدعاوى المشمولة بالاستئناف بالنظر الى مصدر القرار محل الطعن:

بعد التطرق الى نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنظر الى انواع الدعاوى المشمولة بالاستئناف، سنتولى في هذه الدراسة معالجة مصدر القرار الاداري محل الطعن بالاستئناف والتي سنوضحها كالتالي:

أولاً - السلطات الادارية المركزية:

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية مختلف الهيئات والأجهزة التي تمثل السلطة التنفيذية على المستوى المركزي، والتي تمارس اختصاصات إدارية بموجب الدستور والقوانين النافذة. وتتمتع هذه السلطات بسلطة إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، سواء كانت قرارات فردية تنشئ مراكز قانونية خاصة، أو قرارات تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة. ونظراً لما قد يترتب على هذه القرارات من آثار قانونية تمس حقوق الأفراد وحررياتهم، فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء الإداري، بما يكفل احترام مبدأ المشروعية.

وتشمل السلطات الإدارية المركزية، في مقدمتها، رئيس الجمهورية، الذي يمارس إلى جانب اختصاصاته الدستورية جملة من الاختصاصات الإدارية، من خلال إصدار قرارات فردية وتنظيمية في الحدود التي يقرها الدستور والقانون. كما يندرج ضمنها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، الذي يتولى إصدار المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ القوانين، إضافة إلى الوزراء الذين يمارس كل منهم صلاحياته الإدارية في نطاق القطاع الذي يشرف عليه، من خلال إصدار قرارات تنظيمية أو فردية قابلة للرقابة القضائية متى توافرت شروط الطعن المقررة قانوناً.

(23) .

كما تجدر الإشارة إلى أن التصرفات والأعمال الصادرة عن الوزير ليست كلها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة مثل المنشورات، التعليمات، الاقتراحات والأنظمة والاجراءات.

ثانيا - الهيئات العمومية الوطنية:

تُعد الهيئات العمومية الوطنية من الأشخاص المعنوية العامة التي ينشئها المشرع لإدارة مرفق عام أو ممارسة نشاط ذي طابع وطني في مختلف المجالات، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن حسن سير المرافق العامة. وقد عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: «الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين، تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة». (24)

وتتمتع هذه الهيئات، في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً، بسلطة إصدار قرارات إدارية قد تكون فردية أو تنظيمية، وتخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري متى تعلقت بمنازعات المشروعية. وفي هذا الإطار، يختص مجلس الدولة، وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصه، بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وصوناً لحقوق الأفراد وحررياتهم.

ج- المنظمات المهنية الوطنية:

أخضع المشرع القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية لرقابة القضاء الإداري، واعتبرها في حدود ما تمارسه من امتيازات السلطة العامة من قبيل القرارات الإدارية القابلة للطعن، رغم أنها لا تستوفي جميع الخصائص التقليدية للقرار الإداري. ويستند ذلك إلى طبيعة الاختصاصات التي تمارسها هذه المنظمات والآثار القانونية التي ترتبها قراراتها في مواجهة المخاطبين بها (25) بالتالي فالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية تكون محل لرقابة مجلس الدولة الغاء وتفسيراً وفحص مشروعية.

المبحث الثالث - مجلس الدولة قاضي نقض :

يُمارس مجلس الدولة اختصاصه كقاضي نقض في حدود ما رسمه المشرع، إذ أسندت إليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (26)، المعدلة بالقانون رقم 13-22، مهمة الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالمنازعات الإدارية، فضلاً عن الطعون التي ينعقد له الاختصاص بنظرها بموجب نصوص قانونية خاصة، وذلك وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون. وعليه، سيتم تناول مفهوم

الطعن بالنقض (المطلب الأول)، ثم بيان شروط قبوله وإجراءاته أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول — مفهوم الطعن بالنقض:

يشكل الطعن بالنقض إحدى أهم الوظائف القضائية لمجلس الدولة، إذ يباشر من خلاله رقابة قانونية على الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، للتحقق من سلامة تطبيق القانون واحترام القواعد الإجرائية، دون إعادة مناقشة وقائع النزاع. ويهدف ذلك إلى ضمان حسن سير العدالة الإدارية، وتكريس مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول - تعريف الطعن بالنقض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للطعن بالنقض، وإنما اقتصر على تنظيم أحكامه وشروطه وإجراءاته ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد اعتبره الفقه أحد طرق الطعن غير العادية التي ترد على الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة. ويرى جانب من الفقه أن الطعن بالنقض لا يمثل امتداداً للخصومة القضائية ولا يشكل درجة من درجات التقاضي، وإنما يهدف إلى مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون على الأحكام المطعون فيها (27) وبناءً على ذلك، لا يملك مجلس الدولة عند نظره للطعن بالنقض سلطة إعادة بحث موضوع النزاع أو الفصل في طلبات جديدة لم تكن محل عرض أمام قضاة الموضوع، باعتبار أن دوره يقتصر على مراقبة مدى احترام القانون وصحة تطبيقه. ويرى اتجاه فقهي آخر أن الطعن بالنقض يعد وسيلة قانونية تهدف إلى تصحيح العيوب التي قد تشوب الأحكام والقرارات القضائية، وذلك في إطار الحالات التي حددها القانون، بما يحقق ضمان سلامة الأحكام القضائية وتكريس العدالة (28)

وعليه، يعد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، قصد التحقق من مدى مطابقتها للقواعد القانونية والإجرائية، دون إعادة بحث موضوع النزاع أو مناقشة عناصره الواقعية. ويشكل بذلك طريقاً غير عادي للطعن يمارس من خلاله مجلس الدولة رقابة قانونية تهدف إلى تقويم الأحكام القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية، بما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

ولا يشكل الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي، لأن سلطة مجلس الدولة تقتصر على مراقبة مدى احترام القانون دون الفصل في موضوع الخصومة من جديد. كما أن

مجرد رفع الطعن لا يؤدي، كأصل عام، إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، إلا إذا نص القانون على ذلك أو صدر أمر قضائي يقضي بوقف التنفيذ.

الفرع الثاني - شروط رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة:

يشترط لرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توافر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بشكل الطعن وإجراءاته، ومنها ما يرتبط بميعاده، فضلاً عن ضرورة توافر الصفة والمصلحة في الطاعن، إذ يجب أن يكون مقدم الطعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار محل الطعن، أو ممن يخلفهم قانوناً. كما وحدّ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المتعلقة بشروط وإجراءات الطعن بالنقض أمام جهات القضاء العادي والإداري، وهو توجه يهدف إلى تحقيق قدر من الانسجام بين قواعد التقاضي في مختلف جهات القضاء.

أولاً - الشروط المتعلقة بميعاد الطعن بالنقض:

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن يرفع الطعن خلال أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن. ويمدد هذا الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ليصبح أربعة أشهر وفقاً لأحكام المادة 404 من القانون ذاته.

أما في حالة صدور الحكم أو القرار غائبياً، فلا يبدأ احتساب أجل الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء المدة القانونية المقررة للمعارضة، إذ لا يجوز الطعن بالنقض قبل انتهاء هذا الأجل، ليصبح ميعاد الطعن في هذه الحالة ثلاثة أشهر. كما يخضع ميعاد الطعن بالنقض لأحكام الوقف والقطع والتמיד المنصوص عليها قانوناً، مع مراعاة قواعد حساب المواعيد الإجرائية، باعتبار أن هذا الميعاد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ثانياً - الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض:

ينصب الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أي تلك التي استنفدت بشأنها طرق الطعن العادية ولم تعد قابلة للمراجعة عن طريق المعارضة أو الاستئناف. ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ذاته، إذ استقر قضاؤه على عدم قبول الطعن بالنقض ضد قراراته النهائية، باعتبار أن نظر النزاع من جديد أمام الجهة القضائية نفسها يتعارض مع

طبيعة الطعن بالنقض ووظيفته. وقد أكد مجلس الدولة هذا الاتجاه في قراره رقم 07304 الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 23 سبتمبر 2002، حين اعتبر أن إعادة عرض النزاع أمام الجهة القضائية ذاتها لا تجد سنداً قانونياً.

لا يثير الطعن بالنقض أي إشكال بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، باعتبارها جهة قضائية من الدرجة الثانية، إذ تكتسب أحكامها الصفة النهائية بعد صدورها وتكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها جهات قضائية من الدرجة الأولى، إذ يثار التساؤل حول الحالات التي تصبح فيها هذه الأحكام نهائية وقابلة للطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة.

وفي هذا الصدد، ذهب الفقه إلى أن أحكام المحاكم الإدارية قد تكتسب الطابع النهائي في حالتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في انقضاء أجل الطعن بالاستئناف دون ممارسته، أما الثانية فتتحقق عندما يُقضى بعدم جواز الاستئناف أو بعدم قبوله شكلاً، مما يؤدي إلى اكتساب الحكم حجية تجعله قابلاً للطعن بالنقض وفقاً للقواعد القانونية المقررة (29)

كما يختص مجلس الدولة كذلك بنظر الطعون بالنقض الممنوحة له بموجب أحكام خاصة كقرارات مجلس المحاسبة والقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء (30) فهذه القرارات تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ثالثاً - الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض من طرف المعني بالأمر أو محاميه وفق الإجراءات المحددة قانوناً، وذلك إما أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن، استناداً إلى القواعد المنصوص عليها في المواد من 560 إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم إثبات التصريح بالطعن بموجب محضر يحضره أمين الضبط الرئيسي أو الموظف المفوض بذلك، مع التزام الطاعن بتبليغ المطعون ضده بنسخة من محضر التصريح خلال الأجل القانوني.

كما يجوز مباشرة الطعن بالنقض عن طريق عريضة مكتوبة تودع لدى الجهة القضائية المختصة، حيث تقيد في السجل الخاص بالطعون بالنقض وتبلغ رسمياً إلى المطعون ضده وفق الإجراءات المقررة. ويشترط لقبول الطعن أن تكون العريضة موقعة من محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة، وأن ترفق بنسخة رسمية من الحكم أو

القرار القضائي محل الطعن، باعتبارها من البيانات والوثائق الأساسية اللازمة لمباشرة إجراءات النقض.

الخاتمة:

من خلال دراسة اختصاصات مجلس الدولة ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد، يتضح أن هذه الهيئة القضائية تمثل إحدى أهم ركائز القضاء الإداري الجزائري، باعتبارها الجهة التي تسهر على ضمان احترام مبدأ المشروعية وإخضاع أعمال الإدارة للرقابة القضائية. فقد منحها المشرع اختصاصات متنوعة تعكس مكانتها المتميزة داخل النظام القضائي الإداري، حيث تمارس وظائف متعددة تجمع بين الفصل في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة، والنظر في الطعون باعتبارها جهة استئناف، إضافة إلى ممارسة الرقابة القانونية العليا باعتبارها قاضي نقض.

ففي مجال اختصاصه كقاضي اختصاص، يؤدي مجلس الدولة دورًا أساسيًا في حماية حقوق الأفراد من خلال الفصل في دعاوى المشروعية، وعلى رأسها دعوى الإلغاء التي تمثل الوسيلة الرئيسية لمواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة، إلى جانب دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، بما يسمح بتوضيح مضمون القرارات الإدارية ومراقبة مدى توافقه مع القواعد القانونية. كما أن تنظيم الإجراءات المتعلقة بهذه الدعاوى يشكل ضمانة إجرائية للأفراد الراغبين في اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية مراكزهم القانونية.

أما باعتباره جهة استئناف، فقد عزز مجلس الدولة ضمانات التقاضي الإداري من خلال مراقبة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين ويمنح المتقاضين فرصة إضافية لمراجعة الأحكام القضائية. كما يمتد اختصاصه إلى استئناف الأوامر الاستعجالية، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة المرتبطة بالحماية القضائية المؤقتة والفعالة للحقوق.

وفي مجال اختصاصه كقاضي نقض، يساهم مجلس الدولة في ضمان التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، من خلال مراقبة مدى احترام الجهات القضائية الإدارية للقواعد القانونية والإجرائية، دون أن يشكل ذلك درجة ثالثة من درجات التقاضي، باعتبار أن دوره ينحصر في الرقابة على سلامة تطبيق القانون.

أولاً - نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، تتمثل فيما يأتي:

— أن مجلس الدولة يمثل ضماناً مؤسسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، باعتباره الجهة العليا التي تمارس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتساهم في تكريس خضوع السلطة العامة للقانون .

— أن تعدد اختصاصات مجلس الدولة يعكس تطور القضاء الإداري الجزائري، حيث لم يعد دوره مقتصرًا على الفصل في بعض المنازعات باعتباره قاضيًا أول وآخر درجة، بل أصبح يمارس اختصاصات استئنافية ونقضية في إطار إعادة تنظيم القضاء الإداري .

— أن دعوى الإلغاء تشكل أهم وسيلة قضائية لحماية مبدأ المشروعية، باعتبارها تمكن القاضي الإداري من إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تمس بحقوق الأفراد أو تخالف القواعد القانونية .

— أن اختصاص مجلس الدولة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية يؤدي وظيفة وقائية مهمة، من خلال إزالة الغموض عن بعض القرارات الإدارية والتحقق من مدى قانونيتها .

— أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ساهم في تعزيز ضمانات التقاضي الإداري، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتخفيف الضغط عن مجلس الدولة .

— أن وظيفة مجلس الدولة كقاضي نقض تساهم في تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي الإداري، وضمان استقرار المبادئ القانونية المتعلقة بالمنازعات الإدارية .

— أن فعالية دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات لا ترتبط فقط باتساع اختصاصاته القانونية، وإنما كذلك بمدى سرعة الفصل في القضايا وجودة الأحكام الصادرة عنه .

ثانيًا - الاقتراحات:

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز دور مجلس الدولة في حماية حقوق وحريات الأفراد، أهمها:

— مواصلة تحديث التشريع الإداري الجزائري بما يتناسب مع التطورات التي يعرفها نشاط الإدارة وتنوع المنازعات الإدارية الحديثة .

— مراجعة بعض الإجراءات القضائية الإدارية بهدف تبسيطها وجعلها أكثر سهولة بالنسبة للأفراد، بما يعزز حق اللجوء إلى القضاء الإداري .

- تعزيز الوسائل البشرية والمادية لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف لضمان سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق فعالية أكبر للعدالة الإدارية .
 - توسيع نشر قرارات مجلس الدولة واجتهاداته القضائية لما لذلك من أهمية في تحقيق الأمن القانوني وتمكين الباحثين والقضاة والمتقاضين من الاطلاع على المبادئ القضائية المستقرة .
 - تعزيز التخصص والتكوين المستمر للقضاة الإداريين لمواكبة التطورات الجديدة في مجالات القانون الإداري، خاصة المنازعات المرتبطة بالرقمنة والذكاء الاصطناعي والقرارات الإدارية الإلكترونية .
 - تطوير آليات الرقابة القضائية على الإدارة بما يحقق توازنًا بين ضمان استمرارية المرافق العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد .
- ثالثًا - آفاق الدراسة:**

- تفتح دراسة اختصاصات مجلس الدولة ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد مجالات بحثية مستقبلية متعددة، خاصة في ظل التحولات التي يشهدها القضاء الإداري المعاصر، ومن أبرزها:
- دراسة أثر الرقمنة على عمل مجلس الدولة وتطوير إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني .
- بحث دور الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في بناء وتطوير قواعد القانون الإداري الجزائري .
- تحليل مدى مساهمة القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الدستورية في ظل التعديلات الدستورية الحديثة .
- دراسة العلاقة الوظيفية بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف في ظل التنظيم القضائي الإداري الجديد .
- تقييم فعالية نظام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحقيق وحدة الاجتهاد وضمان الأمن القضائي .
- البحث في مستقبل القضاء الإداري الجزائري في مواجهة المنازعات الجديدة الناتجة عن التحول الرقمي وتطور وظائف الإدارة العامة .
- وفي الأخير، فإن مجلس الدولة الجزائري يظل مؤسسة قضائية محورية في حماية دولة القانون، غير أن تعزيز مكانته يتطلب استمرار الإصلاحات التشريعية

والتنظيمية، بما يسمح بتحقيق قضاء إداري أكثر فعالية وسرعة وقدرة على الاستجابة لمتطلبات حماية حقوق وحريات الأفراد في ظل التحولات القانونية والإدارية الحديثة.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

- ¹ -انظر المادة 02 من القانون العضوي 22/11، التي عدلت نص المادة 11 من القانون العضوي 98/01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، مصدر السابق، ص 14.
- ² -ناصر لباد، القانون الإداري : التنظيم الإداري الجزائري، ج1، ط3، الجزائر، 2005، ص. 158.
- ³ -الجازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص 310.
- ⁴ -علي سعودي، عبد السلام سالم، « السلطات الادارية المستقلة في الجزائر واشكالية منازعات الاختصاص القضائي » ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، ع 1 2021، ص 94 .
- ⁵ -الجازية صاش، مرجع سابق، ص316
- ⁶ -القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 افريل 1990، ج ر ج ج، ع 16، الصادرة في 18 افريل 1990، الملغى بموجب الامر رقم 03/11 المؤرخ في 26 اوت 2003، ج ر ج ج، ع 52، الصادر في 27 اوت 2003 المعدل والمتمم.
- ⁷ -ناصر لباد، مرجع سابق، ص161
- ⁸ -انظر المادة 20 من القانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، ع 11، الصادر 19 فيفري 2003، ص 07 .
- ⁹ -ليلي جمال، مرجع سابق، ص134.
- ¹⁰ -القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالاحزاب السياسية، ج ر ج ج، ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012 .

- 11 -إبتسام بوقلعة، بشرى مغايشي، "دور مجلس الدولة في منازعات الاحزاب السياسية"، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021/2022، ص75
- 12 -المادة 29 من القانون العضوي 22/10، مصدر سابق.
- 13 - عمر بوجادي، "اختصاص القضاء الإداري في الجزائر"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2012، ص 333 .
- 14 - المادة 08 من القانون 22/13، مصدر سابق
- 15 -المادة 913 من القانون 08/09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، المعدل والمتمم، الصادر في 23 افريل 2008، ص84
- 16 -المادة 323 من القانون 08/09، المعدل والمتمم، مصدر نفسه
- 17 -رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعوى وطرق الطعن الإدارية) ، ط02، د م ج، الجزائر، 2013 ص 210، 211
- 18 - انظر نص المادة 02 من القانون 22/13، مصدر سابق
- 19 -الزهرة نصيبي، "الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2012، ص71
- 20-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 151.
- 21 -عمار عوابدي، "النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري"، ج 02، د م ج، دون سنة نشر، الجزائر، ص 294
- 22-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 296.
- 23 - الزهرة نصيبي، "مرجع سابق، ص ص 95، 96.
- 24 - محمد الصغير بعلي، "الوسيط في المنازعات الادارية"، مرجع سابق، ص157.
- 25 -محمد الصغير بعلي، "الوسيط في المنازعات الادارية"، مرجع سابق، ص 260.
- 26 - القانون 22/13 المؤرخ في 2022/06/12 المتضمن تعديل القانون 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، بتاريخ 2022/06/17.
- 27 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 08/09 المعدل والمتمم بالقانون 22/13، ط 05، دار الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص: 304
- 28 -عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 369
- 29 - حاج مختار بوداعة، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، جامعة الأغواط، ص: 1904
- 30- نور الدين بوزيان، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2024، ص 184